كلامه فقال في آخر هذا الباب فرع لو ذبح الهدي في الحرم فسرق منه لم يحنث [illegible]
دمته وعليه اعادة الذبح وله شراء لحم يتصدق به بدل الذبح وفي وجه ضعيف تكفيه التصدق
بالقيمة هذا كلامه هنا وقال في الاضحية في النوع الثاني من احكامها السابع لو ذبح
الاضحية المنذورة يوم النحر او الهدي المنذور بعد بلوغ النسك فلم يفرق لحمه حتى فسد لزمه
قيمة اللحم ويتصدق بها وكذا لو غصب اللحم غاصب وتلف في يده او اتلفه متلف اخذ القيمة و[illegible]
وكذا بعد نقل في اول النوع الرابع انه اذا اكل من جبرانات الحج غرم قيمة اللحم في الاصح
بغير المثل وقيل يلزمه شرا لحم [illegible] ومدرك الوجهين هل اللحم مثلي او متقوم [illegible]
كما قرر النووي في كتاب الغصب انه مثلي فعلم بذلك ان المذكور في هذا الباب هو الصواب انتهى

والجواب ان الاول مفروض في هدي سرق وكله صالح للتفرقة وبالذبح اذا
النسك وبالسرقة عرض في المصرف فان اعاد ذبحا كان هديا بدل المسروق وهو اكمل وان لم يذبح
هديا فالغرض اللحم الذي لم يصرفه للمستحق وهو يصلح للاجزاء باللحم مثله ويقال فيها هل اللحم
اجناس او جنس والاول اظهر وعلى الثاني يضمن لحم الغنم بلحم البقر والابل وعليه وعلى الاول
يجب لحم من جنس الهالك والثاني مفروض في لحم خرج عن صفة الاجزاء بالفساد
بالتلف والاتلاف المضمون على غير المهلك وكذا الاصح المضمون عليه كالعدو الذي [illegible]
ودم لا يجوز اكله منه واختلاف المرجع مع الساقط وعدم مناسبته يعين القيمة للتص[illegible]
والمعروف في مسائل الغصب والاتلاف [illegible] في مسائل احكام لحم الجبرانات والاصح ان اللحم [illegible]
قلت انه مثلي فالتضمين بالقيمة اضبط لان مسئلة اللحم التي اعرض سبقه بدليل امتناع
بيع بعضه ببعض وانشاء [illegible] وسنولنا نظيرها في زكوة المعشرات في تقسيم او نظائر

التحرير قوله [illegible] اي بحث عود الى الهفو على انه فرض الساقط في الكتي
في لحم هدي ذبحه ثم اتلفه الذابح او اتلفه غيره وما ساقه لبيان المدعي بناء في ذلك فان
المقال الاول في ما اذا سرقه سارق بعد الذبح ولذلك سرقه بدون تقصير الذابح ومع
بعضه ايضا لا تدخله في محل فرض الفقير لانه يصدق على هذه الصورة انه لم يتلفه
الذابح ولا اتلفه غيره لان الجواب فيما هو الحكم في حصول التلف في يد السارق ولا [illegible]
لتعميم السلامه فلذلك فرضنا المسالة في لحم باق بصفة الاجزاء اعتبار الاصل

9

للاصل **قوله** يناقض بناه على التعارض في محل واحد وقد بينا بالفرق تعدد المحل فلا تناقض
قوله يدرك الوجهين هل اللحم مثلي او متقوم يقال عليه قد تجب القيمة بناء على انه مثلي اما لمانع
كالمغلف يضمن في الحضر والثلج الصيف يضمن في الشتا وكعدم تيسر المماثل وكالاخذ بجهة
معاوضة او بوجه [illegible] حكم المعاوضة كالاخذ بالسوم والبيع الفاسد ونحو ذلك فرضنا
في محل السؤال ان المماثلة غير مستقيمة في جهة الضمان فانتقل الى القيمة لانها الضابط الذي ينتقل
اليه عند تعذر المماثلة اما في المسلوسات واما في المثليات ويلحق ما لم تتيقن مماثلته بالمتعذر
وعرض فيه مانع كالاعواز وفيه النقص وتعاون القيمة من الغصب والرد **قوله** في اللحم الاصح انه
مثلي كما قرره النووي في الغصب الذي يوجد في عبارة الروضة ان اللحم الطري مثلي اذا اجمع جنس حيوانه
قطعا ومن قول العراقي اعتبارا بالاسم والشكل فانه قال في الروضة في محل العروض العصب ما نصه
والسكر والفانيذ والعسل واللحم الطري ما لم يختلف جنسه مثل قبل ولا وصفه وهو حسن واللحم المبطل
الورق والسلم فيه جائز واما تطرق اليه خلاف [illegible] ان قلنا في المثل وجاز بيع بعضه ببعض وانه
لا يجوز بيع بعضه ببعض ولا لقلنا مماثلته غير مستقيمة على انه لو قيل تجب القيمة في النص
واللحم في العرف ويحمل قول النووي ويتصدق بها اي باللحم يشتريها بها كما قالوا في فدية الحج ثم احرم
مسيئا وترك المامور وقول العراقي في المتعات ان يخرج عن الشاة ويشتري بقيمتها طعاما
ويتصدق به فالقيمة هنا طريق الى العرف وليس المصروفة فكذلك في مسائل المحل لكان لو وجد
وكذا لو قيل يشتري بالقيمة طعاما ويتصدق به **قال في باب الهدي مسئلة**
اذا اهدى شيئا من النعم الى الحرم فهل يختص ذبحه بوقت الاضحية ام لا ويجوز في غيرها [illegible] فيه
كلام الرافعي يختم في ابتداء الباب دخول كلام قبل الكلام على ميقات [illegible] يعني بانه لا يختص
بوقت ثم اعاد المسئلة في اخر هذا الباب وصحح اختصاصها به ووقع الموضعان في
الشرح الصغير والمحرر كالكبير ونبه على ذلك المصنف انتهى **والجواب**
بعد العلامة ابن المقام مستغن عن شان المصنف بالاعلام بما ليستدرك النووي في
زوائد الروضة والمنهاج ان [illegible] المقال الثاني في هدي سائق للحرم تطوعا
او لسبب توجه عن جهة الاستحباب والاول في دما المحظورات والجبرانات
لقول الرافعي في المقال الثاني فان اراد هاهنا يعني الرافعي ما سوقه المحرم يعني لسبب اتنا
واستثناء فهل يختص ما هو فيه ظاهر اللفظ ولا وجه لاحدهما وهو الذي اورده

او نذرنا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)